

فَادَة ٢ - فَلِي وَزِيرُ الْخَارِجِيَّة تَنْفِيذُهَا الْقَانُونُ وَيَعْمَلُ بِهِ مِنْ تَارِيخِ نَشَرِهِ فِي الْجَرِيدَةِ الرَّسِيَّةِ .

فَأَمْرٌ بِأَنْ يَصْبِرُهُمْ هَذَا الْقَانُونَ بِخَاتَمِ الدُّولَةِ وَأَنْ يُنْشَرِ فِي الْجَرِيدَةِ الرَّسِيَّةِ وَيَنْفَذُ كَفَانُونَ مِنْ قَوْانِينِ الدُّولَةِ مَا صدر بِنَصْرِ الْفَقْهِ فِي ٤ رَمَضَانَ سَنَة ١٣٦٦ (٢٢ جُولِيَّه سَنَة ١٩٤٦)

فَارُوق

فَأَمْرٌ حَضُورٌ شَاحِبُ الْبَلَالَةِ

وزَيْرُ الْخَارِجِيَّةِ (بِالنِّيَابَةِ) لِأَئِمَّسِ لَجْلَسِ الْوَزَرَاءِ (بِالنِّيَابَةِ)
مُحَمَّدُ فَهْدُ شَهْبَةٍ
مُهَاجِمُ لَسْوِقِ بَاطِلَةٍ

فَانْوُنُ ١٣٤ لِوْقَمُ ١٩٤٧ لِسَنَة ١٩٤٧

بِالْمُوَافَقَةِ عَلَى الْاِنْفَاقِ الْخَاصِ بِإِنشَاءِ هَيَّةِ الْأَمْمِ الْمُتَحَدَّةِ لِلتَّرْبَيَّةِ وَالْعِلُومِ وَالتَّقَافَةِ المَوْقَعِ بِلَندَنَ فِي ١٦ نُوْفَمْبَرِ سَنَة ١٩٤٥

فَحْنُ فَارُوقُ الْأَوْلَى مَلِكُ الْمُصْرِيَّة

فَهَرَرَ مَجْلِسُ الشِّيُوخِ وَمَجْلِسُ النَّوَابِ الْقَانُونَ الَّتِي نَصَّهُ، وَقَدْ صَدَقَنَا عَلَيْهِ وَأَصْدَرَنَا :

فَادَة ١ - ثُوُوقُ عَلَى الْاِنْفَاقِ (٤٠) الْخَاصِ بِإِنشَاءِ هَيَّةِ الْأَمْمِ الْمُتَحَدَّةِ لِلتَّرْبَيَّةِ وَالْعِلُومِ وَالتَّقَافَةِ الْمَرْافِقِ هَذَا الْقَانُونَ وَالْمَوْقَعُ فِي ١٦ نُوْفَمْبَرِ سَنَة ١٩٤٥
فَأَمْرٌ بِأَنْ يَصْبِرُهُمْ هَذَا الْقَانُونَ بِخَاتَمِ الدُّولَةِ، وَأَنْ يُنْشَرِ فِي الْجَرِيدَةِ الرَّسِيَّةِ وَيَنْفَذُ كَفَانُونَ مِنْ قَوْانِينِ الدُّولَةِ مَا صدر بِنَصْرِ الْفَقْهِ فِي ٤ رَمَضَانَ سَنَة ١٣٦٦ (٢٢ جُولِيَّه سَنَة ١٩٤٦)

فَارُوق

فَأَمْرٌ حَضُورٌ شَاحِبُ الْبَلَالَةِ

وزَيْرُ الْخَارِجِيَّةِ (بِالنِّيَابَةِ) لِأَئِمَّسِ لَجْلَسِ الْوَزَرَاءِ (بِالنِّيَابَةِ)
مُهَاجِمُ لَسْوِقِ بَاطِلَةٍ
مُحَمَّدُ فَهْدُ شَهْبَةٍ

فَانْوُنُ ١٣٥ لِوْقَمُ ١٩٤٧ لِسَنَة ١٩٤٧

بِتَعْدِيلِ الْقَانُونِ رَقْمٌ ١٠ لِسَنَة ١٩٢٢: الْخَاصِ بِالْمَرَاهِنَةِ عَلَى سَبَاقِ النَّجْلِ وَرِمَى الْحَامِ وَغَيْرِهِا مِنْ أَنْوَاعِ الْأَلْعَابِ وَأَعْمَالِ الرِّيَاضَةِ

فَحْنُ فَارُوقُ الْأَوْلَى مَلِكُ الْمُصْرِيَّة

فَهَرَرَ مَجْلِسُ الشِّيُوخِ وَمَجْلِسُ النَّوَابِ الْقَانُونَ الَّتِي نَصَّهُ، وَقَدْ صَدَقَنَا عَلَيْهِ وَأَصْدَرَنَا :

* سَيَنْهَرُنَّ الْاِنْفَاقُ فَيَبْدِعُ مِنْ مَرْسُومِ الْاِصْدَارِ .

فَانْوُنُ ١٣٢ لِوْقَمُ ١٩٤٧ لِسَنَة ١٩٤٧

بِتَأْجِيرِ قَطْعَيِّ أَرْضٍ مِنْ أَمْلَاكِ الدُّولَةِ بِأَيْمَارِ اسْمِي

فَحْنُ فَارُوقُ الْأَوْلَى مَلِكُ الْمُصْرِيَّة

فَهَرَرَ مَجْلِسُ الشِّيُوخِ وَمَجْلِسُ النَّوَابِ الْقَانُونَ الَّتِي نَصَّهُ، وَقَدْ صَدَقَنَا عَلَيْهِ وَأَصْدَرَنَا :

فَادَة ١ - تَعْدِيلُ تَأْجِيرِ قَطْعَيِّ أَرْضٍ مِنْ أَمْلَاكِ الدُّولَةِ مِسَاحَتَهَا ٣٢٨٠ مَتَّراً (ثَلَاثَةُ آلَافٌ وَمِائَتَانٌ وَمِائَانُ مَتَّراً) رَقْيَ ٣٥٠ وَ ٣٥٢ بالقَاهِرَةِ (قَسْمٌ مَصْرَا الْجَدِيدَةِ) وَمَقْدَرُ ثُمنِهِمَا بِمَلْكَعٍ ٢٥٨٠ جَنِيَّهَا وَ ٤٩٨ مَلِيَّاً إِلَى جَمِيعِ الْمَحَافَظَةِ عَلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِالْزِيَّوَنِ لِمَدَّةِ تِسْعَ سَنَوَاتٍ أُخْرَى تَبْدِأُ مِنْ ٣٠ أَبْرِيلِ سَنَة ١٩٤٤

فَادَة ٢ - فَلِي وَزِيرُ الْمَالِيَّةِ تَنْفِذُهُ هَذَا الْقَانُونَ .

فَأَمْرٌ بِأَنْ يَصْبِرُهُمْ هَذَا الْقَانُونَ بِخَاتَمِ الدُّولَةِ وَأَنْ يُنْشَرِ فِي الْجَرِيدَةِ الرَّسِيَّةِ وَيَنْفَذُ كَفَانُونَ مِنْ قَوْانِينِ الدُّولَةِ مَا صدر بِنَصْرِ الْفَقْهِ فِي ٤ رَمَضَانَ سَنَة ١٣٦٦ (٢٢ جُولِيَّه سَنَة ١٩٤٦)

فَادَة ٣ - فَلِي وَزِيرُ الْمَالِيَّةِ تَنْفِذُهُ هَذَا الْقَانُونَ .

فَأَمْرٌ حَضُورٌ شَاحِبُ الْبَلَالَةِ

وزَيْرُ الْمَالِيَّةِ (بِالنِّيَابَةِ)

مُحَمَّدُ الجَيْدُ بَدْرُ

فَانْوُنُ ١٣٣ لِوْقَمُ ١٩٤٧ لِسَنَة ١٩٤٧

بِتَعْدِيلِ الْمَرْسُومِ بِالْقَانُونِ الصَّادِرِ فِي ٢٠ أَكْتوُبَرِ سَنَة ١٩٢٥

الْخَاصِ بِوَضْعِ نَظَامِ الْوَظَافِفِ السِّيَاسِيَّةِ

فَحْنُ فَارُوقُ الْأَوْلَى مَلِكُ الْمُصْرِيَّة

فَهَرَرَ مَجْلِسُ الشِّيُوخِ وَمَجْلِسُ النَّوَابِ الْقَانُونَ الَّتِي نَصَّهُ، وَقَدْ صَدَقَنَا عَلَيْهِ وَأَصْدَرَنَا :

فَادَة ١ - ثُلْفَيِ الْمَادَةِ الْخَامِسَةِ مِنْ الْمَرْسُومِ بِقَانُونِ بِوَضْعِ نَظَامِ الْوَظَافِفِ السِّيَاسِيَّةِ وَيُسْتَبَدِّلُ بِهَا النَّصُّ الَّتِي :

"يَجُوزُ لِوَزِيرِ الْخَارِجِيَّةِ أَنْ يَنْدِبُ موَظِفِينَ مِنْ اِمْمَيَّةِ الْفَنَصِيلَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمَوَظِفِينَ كَسْتِشَارِينَ أَوْ سُكْرَتِيرِينَ أَوْ مَلْحَقِينَ فَنِينَ بِالْوَكَالَاتِ السِّيَاسِيَّةِ بِالْاِتْفَاقِ مَعَ الْوَزِيرِ التَّابِعِ لَهُ الْمَوْظَفُ وَلَهُ أَنْ يَعِينَ بِتِلْكَ الصَّفَةِ اِنْخَاصًا لِغَيْرِ موَظِفِينَ".

وزارة الداخلية

فهرار بدعوة الناخبين لانتخاب عضو مجلس مديرية أسيوط عن دائرة "البربا" في يوم الخميس ٢٨ أغسطس سنة ١٩٤٧

وزير الداخلية (بالنيابة)

نحمد الاطلاع على الكتاب الوارد للداخلية من حضرة رئيس مجلس مديرية أسيوط رقم ١٠٠ بتاريخ ٨ يوليه سنة ١٩٤٧ إشعاراً بخلو محل حضرة الشيخ محمد علام عبد العال عن دائرة "البربا" رقم ١٧ لاختياره عضوية المجلس من دائرة صدفا رقم ١٦ .

لوبعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣٦ الخاص بانتخاب أعضاء مجالس المديريات .

ل وعلى المادة ٢٤ من قانون الانتخاب الصادر به المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ .

ل وعلى القرار الصادر في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٤٤ بتحديد دوائر الانتخاب مجلس النواب .

فهر ما هو آت :

فادة ١ - لـ الناخبون المدرجة أسماؤهم في جداول الانتخاب بدائرة "البربا" الانتخابية مجلس النواب بديرية أسيوط مدعوون للإجتام في صراحت الدوائر الفرعية المقسمة إليها هذه الدائرة الانتخابية لانتخاب عضو مجلس المديرية طبقاً لنصوص القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣٦ وقانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ بدلاً من حضرة الشيخ محمد علام عبد العال الذي اختار عضوية مجلس المديرية عن دائرة صدفا رقم ١٦ .

لـ يكون اجتماع هؤلاء الناخبين كل منهم في مقرلجنة الانتخاب المؤلفة بالدائرة الفرعية التابع لها موطنه الانتخابي .

فادة ٢ - تجرى عمليات الانتخاب في يوم الخميس ٢٨ أغسطس سنة ١٩٤٧ وتنبدأ في الساعة الثامنة صباحاً وتنتهي في الساعة الخامسة مساء بالكيفية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من قانون الانتخاب .

لـ في حالة عدم حصول أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة تكون إعادة الانتخاب في يوم الخميس ٤ سبتمبر سنة ١٩٤٧ بذات المكان المعد للانتخاب وفي الوقت المحدد بالفترة السابقة .

فادة ٣ - تهل مدير أسيوط تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تحريماً في ٤ رمضان سنة ١٢٦٩ (١٩٤٧ يوليه سنة ١٩٤٧)

محمد شاشة

فادة ١ - فيستبدل بالسادة الأولى من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٢٢ الخاص بالراهنة على سباق الخيل ورمي الحمام وغيرها من أنواع الألعاب وأعمال الرياضة النص الآتي :

"فيما إذا الأحوال المنصوص عليها في المادة الرابعة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه :

(أ) كل من عرض أو أعطى أو تلقى في آية جهة وبأية صورة رهاناً على سباق الخيل أو رمي الحمام أو غيرها من أنواع الألعاب وأعمال الرياضة سواء أكان ذلك بالذات أم بالواسطة .

(ب) كل من استعمل نوعاً من أنواع الرهان المشار إليه في آية جهة وبأية صورة سواء أكان ذلك بصفة مؤقتة أم مستديمة أو جعل نفسه وسيطاً في هذه المراهنات .

(ج) كل من أخفى أو ساعد على إخفاء التقدود والأوراق والأدوات المستعملة في الرهان المتقدم ذكره .

لـ في حالة العود يجوز للقاضي أن يحكم بأكثر من الحد الأقصى للعقوبات المتقدمة بشرط عدم تجاوز مثل هذا الحد .

لـ في جميع الأحوال تضبط التقدود والأوراق والأدوات المستعملة في الرهان ويحكم بتصادرتها بجانب الحكومة " .

فادة ٢ - فيستبدل بالسادة الثانية من القانون المذكور النص الآتي :

"يعاقب بهذه العقوبات نفسها كل صاحب محل عام أو مدير له يسع بحصول مراهنات في محله مخالفة لأحكام هذا القانون ويجزئ القاضي أن يحكم باغلاق المحل مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز ستة أشهر وفي حالة العود في مدى ثلاث سنوات يحكم القاضي باغلاق المحل شائياً .

لـ يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز خمسين جنيهات أو بأحدى هاتين العقوبتين من راهن على نوع من الألعاب المذكورة مع أحد الأشخاص المنصوص عليهم في المادة الأولى من هذا القانون " .

فادة ٣ - تهل وزير الداخلية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

فأامر بأن يعمم هذا القانون بمحاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما صدر بقراره في ٤ رمضان سنة ١٢٦٩ (١٩٤٧ يوليه سنة ١٩٤٧)

فاروق

فأامر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل **وزير الداخلية (بالنيابة)** **رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)**
محمد شاشة **محمد محمد شاشة** **محمد محمد شاشة**